

ملتقى الأبحر

@ 332 @ ولده وكذا عبده المعتقد بعضه خلافاً لهما ولو دفع إلى من طنه مصرفاً فبان إنه غني أو هاشمي أو كافر أو أبوه أو ابنه أجزأه خلافاً لأبي يوسف ولو بان إنه عبده أو مكاتبه لا يجرىء وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع نصاب أو أكثر إلى فقير غير مديون